بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤

(وضعية المجموعة في لبنان)

بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.
تقرير خاص وفقاً لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤
(وضعية المجموعة في لبنان)

الى السادة المساهمين
بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

تحية وبعد،

المادة ١٥٢ – الفقرة ٤

عملاً بمتطلبات المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف (الفقرة ٤)، نبين أدناه الاعتمادات التي منحها المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأعضاء مجلس الادارة والقائمين على إدارة المصرف وكبار المساهمين ولأفراد أسر هؤلاء الأشخاص. لقد قام المصرف باحتساب الحدود القصوى المسموح بها والنسب المذكورة ادناه بناء على الأرقام المسجلة كما وردت في البيانات المالية، والتي أصدر بشأنها مفوضو المراقبة تقريرهم السلبي بتاريخ ٢٩ أيار ٢٠٢٥. في رأي مفوضي المراقبة، إن البيانات المالية لا تظهر بشكل عادل المركز المالي للمصرف كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤ وادائه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية بذلك التاريخ وفقًا لمعايير التقارير المالية الدولية – المعايير المحاسبية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية.

إعتمد المصرف المعايير المحددة في تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٧٩ من أجل تحديد الأطراف ذات العلاقة التي تنطبق عليهم أحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف.

في ما يلي الاعتمادات الممنوحة وفقا للمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف (الفقرة ٤) كما في ٣١ كانون الاول ٢٠٢٤:

الى السادة المساهمين
بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

(ملايين الليرات)

	التسهيلات الممنوحة من الإدارة		التسهيلات المستعملة			تسهيلات لا تخضع لأحكام المادة ١٥٢					
أفراد	المباشرة	غير المباشرة	المباشرة	غير المباشرة	المجموع	قروض سكنية	التسهيلات المعتمدة	الضمانات النقدية	ضمانات عقارية و/أو عينية	الصافي الخاضع لنسبة ٢ % من الأموال الخاصة	الصافي الخاضع لنسبة ١% من الأموال الخاصة
عدنان الأعرج	١,٧٧٩	-	٦٨,٤٤٨	-	٦٨,٤٤٨	٦٧,٦٩٨	١,٧٧٩	-	٦٦,٣٦٢	١,٧٩٩	١,٧٩٩
مدر سليمان علي الكردي	-	-	٨١,١٥٥	-	٨١,١٥٥	٨١,١٥٥	-	-	٧٠,٥٢٥	-	-
سعد أزهري	-	١٣٤	-	١٣٤	١٣٤	-	١٣٤	-	-	١٣٤	١٣٤
سامر أزهري	-	-	-	١٣٤	١٣٤	-	١٣٤	-	-	١٣٤	١٣٤
منير طوقان	٤٤٨	-	-	-	-	-	٤٤٨	-	-	٤٤٨	٤٤٨
عمرو أزهري	-	١٣٤	-	١٣٤	١٣٤	-	١٣٤	-	-	١٣٤	١٣٤
فاتن دوغلس	-	-	٤	-	٤	-	٤	-	-	٤	٤
جوسلين يواكيم شهوان	-	١٣٤	-	١٣٤	١٣٤	-	١٣٤	-	-	١٣٤	١٣٤
فادي توفيق عسيران	-	٩٠	-	٩٠	٩٠	-	٩٠	-	-	٩٠	٩٠
طلال بابا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
رامي عبد الرحمن حوريه	-	٩٨,٤٥٠	-	٩٨,٤٥٠	٩٨,٤٥٠	-	٩٨,٤٥٠	-	-	٩٨,٤٥٠	٩٨,٤٥٠
ميشال اميل شيخاني	-	٩٠	-	-	-	-	٩٠	-	-	٩٠	٩٠
جان بيار شبل بعقليني	٥	-	-	-	-	-	٥	-	-	٥	٥
أنطوان لاوندس	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
جوسلين/يسام شهوان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
فاتح وجيه بكداش	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
مالك قسطا	٣٥٨	-	-	-	-	-	٣٥٨	-	-	٣٥٨	٣٥٨
غسان إبراهيم شاكر	-	٤٥	-	٤٥	٤٥	-	٤٥	-	-	٤٥	٤٥
نقولا وأو رولا وأو نقولا سعادة	-	-	١٧	-	١٧	-	١٧	-	-	١٧	١٧
ميشال و نقولا شيخاني	٢٦٩	-	-	-	-	-	٢٦٩	-	-	٢٦٩	٢٦٩
مروان الياس ابو خليل	٤٥	-	-	-	-	-	٤٥	-	-	٤٥	٤٥
لينا أزهري و/أو سراج الدين حسين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
طلال ابراهيم	-	٩٠	-	-	-	-	٩٠	-	-	٩٠	٩٠
شارل حداد	٤٠	-	٢	-	٢	-	٤٠	-	-	٤٠	٤٠
معتز محمد نقاقجي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
فادي جمال جمال	١٤٩	-	-	-	-	-	١٤٩	-	-	١٤٩	١٤٩
فادي سليم خلف	٤٣,٩٤٥	-	٣	-	٣	-	٤٣,٩٤٧	-	-	٤٣,٩٤٧	٤٣,٩٤٧
محمد يحي خالد	-	-	١٢	-	١٢	-	١٢	-	-	١٢	١٢
مروان و/او تامر الجارودي	-	-	١٠	-	١٠	-	١٠	-	-	١٠	١٠
مروان و/او توفيق الجارودي	-	-	١٥	-	١٥	-	١٥	-	-	١٥	١٥
مروان محمد توفيق الجارودي	-	-	١	-	١	-	١	-	-	١	١
فهيم محمد معضاض	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
مجموع تسهيلات الأفراد	٤٧,٠٣٧	٩٩,١٦٦	١٤٩,٦٦٧	٩٩,١٢١	٢٤٨,٧٨٩	١٤٨,٨٥٣	١٤٦,٣٩٩	-	١٣٦,٨٨٧	١٤٦,٣٩٩	١٤٦,٣٩٩
شركات											
شركة أروب للتأمين ش.م.ل.	-	١٤,٧٩٣	-	١٤,٧٩٣	١٤,٧٩٣	-	١٤,٧٩٣	١٣,٤٠١	-	١٤,٧٩٣	-
شركة خدمات الضمان و التسويق ش .م .ل.	-	١٤٠	-	١٣٥	١٣٥	-	١٤٠	-	-	١٤٠	١٤٠
الشركة العقارية للبنان والمهجر ش .م . ل.	٨,٩٥٠	-	٤	-	٤	-	٨,٩٥٤	-	-	٨,٩٥٤	٨,٩٥٤
مجموع تسهيلات الشركات	٨,٩٥٠	١٤,٩٣٣	٤	١٤,٩٢٨	١٤,٩٣٣	-	٢٣,٨٨٨	١٣,٤٠١	-	٢٣,٨٨٨	٩,٠٩٤
المجموع العام	٥٥,٩٨٧	١١٤,٠٩٩	١٤٩,٦٧١	١١٤,٠٥٠	٢٦٣,٧٢١	١٤٨,٨٥٣	١٧٠,٢٨٧	١٣,٤٠١	١٣٦,٨٨٧	١٧٠,٢٨٧	١٥٥,٤٩٣

وإنّنا نؤكّد بأنه لا توجد أية إعتمادات أخرى ممنوحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأعضاء مجلس الادارة والقائمين على إدارة المصرف وكبار المساهمين فيه ولأفراد أسر كل من هؤلاء خاضعة لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف، وذلك لاطلاع الجمعية العمومية للمساهمين عليها لأخذ القرارات الخاصة بشأنها.

إن المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف (الفقرة ٤) تنص على وجوب أخذ موافقة مسبقة من الجمعية العمومية للمساهمين بشأن الإعتمادات الممنوحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأعضاء مجلس الإدارة والقائمين على إدارة المصرف وكبار المساهمين فيه ولأفراد أسر هؤلاء الأشخاص على أن تغطى الأعتمادات بضمانات عينية، أو بكفالة مصرفية أو بكفالة مؤسسة مالية مسجلة في لبنان تكون مقبولة من لجنة الرقابة على المصارف، إذا كان مجموع الإعتمادات يتعدى ١٪ من الأموال الخاصة. بالإضافة إلى ذلك يجب أن لا يتعدى مجموع هذه الإعتمادات ٢٪ من الأموال الخاصة وفقاً للتعميم الأساسي رقم ١٣٢ الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ٨ آذار ٢٠١٤ وتعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٧٩ الصادر بتاريخ ٢٠ تشرين الأول ٢٠١٤.

إن مجموع الاعتمادات أعلاه هو ضمن الحد الأقصى المسموح به بموجب المادة ١٥٢ والتعاميم التطبيقية العائدة لها. كما ذكرنا في الفقرة الأولى أعلاه، تم احتساب الحدود القصوى والنسب بناء على الأرقام المسجلة كما وردت في البيانات المالية والتي في رأي مفوضي المراقبة، لا تظهر بشكل عادل المركز المالي للمصرف كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤ وادائه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية بذلك التاريخ وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية – المعايير المحاسبية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية. وعليه، ان الحدود القصوى والنسب المحتسبة لا تأخذ في الاعتبار التعديلات التي تتطلبها معايير التقارير المالية الدولية – المعايير المحاسبية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية على الأرقام المسجلة في البيانات المالية، وذلك على ضوء تقريرنا السلبي بتاريخ ٢٩ أيار ٢٠٢٥.

لدى بعض أعضاء مجلس الادارة والقائمين على إدارة المصارف وكبار المساهمين فيه ولأفراد أسر هؤلاء الأشخاص تسهيلات بموجب بطاقات ائتمان ممنوحة من المصرف تسدد شهرياً بالكامل. وقد بلغ الرصيد الممنوح ١,٢٠٤ مليون ليرة لبنانية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤.

المادة ١٥٢ – الفقرة ٣

عملاً بمتطلبات المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف (الفقرة ٣)، التي تتعلق بالاعتمادات الممنوحة من قبل المصرف لأعضاء المجلس المركزي ولموظفي مصرف لبنان، ولأفراد أسر كل من هؤلاء الأشخاص، نؤكّد بأنه لا يوجد إعتمادات ممنوحة للأفراد المشمولين بأحكام من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف (الفقرة ٣) كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤.

عن مجلس الإدارة
رئيس مجلس الإدارة – المدير العام

٢٩ أيار ٢٠٢٥
بيروت - لبنان